

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences



لائحة الترقيات العلمية
لأعضاء هيئة التدريس
بكلية الدراسات العليا



١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المحتويات

٣	المقدمة
٥	التعريفات
٦	المادة الأولى:
٦	المادة الثانية:
٦	المادة الثالثة:
٧	المادة الرابعة:
٨	المادة الخامسة:
٨	المادة السادسة:
٨	المادة السابعة:
٨	المادة الثامنة:
١١	المادة التاسعة:
١١	المادة العاشرة:
١٢	المادة الحادية عشرة:
١٣	المادة الثانية عشرة:
١٣	المادة الثالثة عشرة:

- المادة الرابعة عشرة: ١٣
- المادة الخامسة عشرة: ١٤
- المادة السادسة عشرة: ١٤
- المادة السابعة عشرة: ١٤
- المادة الثامنة عشرة: ١٤
- المادة التاسعة عشرة: ١٥

مقدمة

اعتمد مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في دورته الثانية والثلاثين لائحة الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بكلية الدراسات العليا بالجامعة، وقد اعتمدت هذه اللائحة بالقرار رقم د ٢٢٤ / ٧ / ٣٢ بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٢٤ هـ الموافق ٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م، وتحتوي هذه اللائحة على تسع عشرة مادة تضم كافة الشروط والمتطلبات اللازمة للترقية وفقاً لما هو معمول به في المؤسسات العلمية العربية والدولية .

ولا شك أنه باعتماد هذه اللائحة التنظيمية تكون الجامعة قد عملت على إعطاء أعضاء هيئة التدريس بها دافعاً قوياً للاطلاع والبحث العلمي ومتابعة المستجدات على الساحة الدولية مما ينعكس أثره في المادة العلمية التي يتلقاها الطلاب في أقسام الكلية .



التعريفات:

يدل كل تعريف على قرينه الذي يقابله ما لم ينص على غير ذلك.

الجامعة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الكلية: كلية الدراسات العليا.

الأقسام: الأقسام العلمية بكلية الدراسات العليا.

عضو هيئة التدريس: هو أحد أعضاء الهيئة العلمية بقسم من أقسام كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا.

الرئيس: رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المجلس العلمي: المجلس العلمي لكلية الدراسات العليا.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المادة الأولى:

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الخاضعون للترقية هم الحاصلون على درجة الدكتوراه المنتمون إلى أحد الأقسام العلمية بكلية الدراسات العليا، ويقومون بتدريس مقرراته ويمثلهم:

- ١- الأساتذة .
- ٢- الأساتذة المشاركون .
- ٣- الأساتذة المساعدون .

المادة الثانية:

- أ- يشكل المجلس العلمي من بين أعضائه لجنة تنظر سنوياً في طلبات الترقية التي يتقدم بها عضو هيئة التدريس .
- ب- يصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من المجلس العلمي .
- ج- ترفع اللجنة تقريرها المبدئي وتوصياتها إلى المجلس العلمي للنظر فيها .

المادة الثالثة:

يشترط للتقدم للترقية من درجة أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ مشارك توفر ما يلي :

- ١- أن يمضي المتقدم أربع سنوات في درجة أستاذ مساعد في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة أو في الكليات الأمنية أو العسكرية على ألا

تقل خدمته في الجامعة عن ثلاث سنوات متواصلة قبل التقدم للترقية مباشرة .

٢- أن يستوفي الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة .

٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله درجة أستاذ مساعد .

٤- أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (على الأقل) قد تم خلال عمله بالجامعة وفي مجالات لها علاقة بالأمن بمفهومه الشامل .

٥- ألا يقل نصابه في التدريس في الثلاث سنوات الأخيرة عن ست (٦) ساعات أسبوعياً في كل فصل دراسي قبل التقدم للترقية مباشرة .

المادة الرابعة:

يشترط للتقدم للترقية من درجة أستاذ مشارك إلى درجة أستاذ توفّر ما يلي :

١- أن يمضي أربع سنوات في درجة أستاذ مشارك في الجامعة أو في جامعة تعترف بها الجامعة أو في الكليات الأمنية أو العسكرية على ألا تقل خدمته في الجامعة عن ثلاث سنوات متواصلة قبل التقدم للترقية مباشرة .

٢- أن يستوفي الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه اللائحة .

٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله درجة أستاذ مشارك .

- ٤- أن يكون نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية (على الأقل) قد تم خلال عمله بالجامعة وفي مجالات لها علاقة بالأمن بمفهومه الشامل .
- ٥- ألا يقل نصابه في التدريس في الثلاث سنوات الأخيرة عن ست (٦) ساعات أسبوعياً في كل فصل دراسي قبل التقدم للترقية مباشرة .

المادة الخامسة:

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم بطلب الترقية إلى مجلس القسم العلمي الذي ينتمي إليه قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر .

المادة السادسة:

تم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية :

- ١- الإنتاج العلمي .
- ٢- التدريس .
- ٣- خدمة الجامعة أو رسالتها في المجتمع أو القطاعات الأمنية أو العسكرية .
- ٤- الإنجازات المتميزة في المجالات الأمنية أو العسكرية .

المادة السابعة:

إجراءات الترقية:

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص تمهيداً للعرض على مجلس القسم للتأكد من استيفاء الطلب لشروط الترقية ، ثم يختار مجلس القسم عشرة محكمين في مجال التخصص لفحص

الإنتاج العلمي ويوصي برفع الطلب إلى عميد كلية الدراسات العليا تمهيداً لعرضه على مجلس الكلية لتحديد ثمانية أسماء فقط من القائمة المرفوعة من مجلس القسم أو من غيرها، والتوصية برفع الطلب إلى اللجنة المختصة بالترقيات .

- ٢- يتضمن طلب الترقية السيرة الذاتية لعضو هيئة التدريس المرشح للترقية ، إضافة إلى الإنتاج العلمي ، وذلك على الوجه التالي :
 - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي .
 - ب- بيان بالنشاطات التدريسية .
 - ج- بيان بالنشاطات في مجال خدمة الجامعة والمجتمع .
 - د- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له .
 - هـ- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية .

٣- تتأكد اللجنة المختصة بالترقيات من استيفاء الشروط والإجراءات الخاصة بالترقية ، وترفع تقريرها المبدئي وتوصياتها إلى المجلس العلمي مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين لا يقل عن ستة (٦) محكمين ، والاسترشاد بقائمة مجلس الكلية أو من غيرها .

٤- ينظر المجلس العلمي في طلب الترقية بناءً على ما ورد في تقرير وتوصية لجنة الترقيات ويرشح عدداً من المتخصصين لا يقل عن خمسة (٥) ممن رشحتهم اللجنة أو مجلس القسم أو مجلس الكلية أو من غيرهم كمحكمين وذلك وفقاً لما يلي :

أ - ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحص احتياطي أول والخامس فاحص احتياطي ثان ، ويستعان بهما عند الحاجة .

ب - يجب أن يكون محكمان على الأقل من الثلاثة الأساسيين من خارج الجامعة .

ج - ترسل البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي .

٥ - يتخذ قرار ترقية عضو هيئة التدريس أو عدم الموافقة على ترقيته بناءً على تقارير المحكمين والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع .

المادة الثامنة:

إذا قرر المجلس العلمي عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي ، فعليه أن يوضح رأيه في الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها ، وما يصح تقديمه مرة أخرى ، على أن يشمل الحد الأدنى للترقية في حال التقدم بطلب للترقية مرة ثانية على عمل علمي واحد جديد على الأقل للمتقدم للترقية إلى درجة أستاذ مشارك وعمليين (بحثين) جديدين على الأقل للمتقدم للترقية إلى درجة أستاذ ، وأن يمر عام كامل قبل تقدم عضو هيئة التدريس للترقية للمرة الثانية ، فإذا ما رفضت الترقية في المرة الثانية لضعف الإنتاج العلمي ، يقوم عضو هيئة التدريس الراغب في الترقية بإعداد بحوث جديدة تماماً .

المادة التاسعة:

- يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي :
- ستون (٦٠) نقطة للإنتاج العلمي .
 - خمس وعشرون (٢٥) نقطة للتدريس .
 - خمس عشرة (١٥) نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع وللإنجازات الأمنية أو العسكرية المتميزة .

ويضع مجلس إدارة الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع والإنجازات المتميزة بناءً على توصيات المجلس العلمي .

المادة العاشرة:

يشترط أن لا يقل ما يحصل عليه المتقدم للترقية لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين من (١٠٠) مائة نقطة منها ما لا يقل عن (٤٠) أربعين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى درجة أستاذ مشارك و (٤٥) خمسة وأربعين نقطة للترقية إلى درجة أستاذ . وتتم الترقية إلى درجة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى درجة أستاذ فتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة ، وفي حال موافقة محكمين اثنين على الترقية ورفض الثالث يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون (مرجح) ويكون رأيه نهائياً .

المادة الحادية عشرة:

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس مايلي :

١- البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في المجلات العلمية المحكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة .

٢- البحوث ذات العلاقة بالأمن الشامل .

٣- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ، ويقبل منها بحث واحد فقط .

٤- البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر في مراكز البحوث الجامعية المتخصصة أو مركز الدراسات والبحوث بالجامعة .

٥- الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية ، ودور النشر التي يعتمدها المجلس العلمي ، على أن تخضع للتحكيم ويقبل منها عمل علمي واحد فقط .

٦- تحقيق الكتب النادرة المحكم ويقبل منها عمل علمي واحد فقط .

٧- الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها عمل علمي واحد فقط .

٨- الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي .

المادة الثانية عشرة:

يجب ألا يقل ما يكون منشوراً في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية عن بحث علمي واحد للمتقدمين للترقية إلى درجة أستاذ مشارك وعملين علميين (بحثين) للمتقدمين للترقية إلى درجة أستاذ.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد وألا تكون جميع مصادر النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية أو أمنية أو عسكرية واحدة . ويحدد المجلس العلمي بالجامعة قنوات النشر والمجلات التي يعتمدها لنشر أبحاث ودراسات أعضاء هيئة التدريس الراغبين في الترقية .

المادة الرابعة عشرة:

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى درجة أستاذ مشارك أربعة (٤) أعمال علمية منشورة أو مقبولة للنشر منها عملان منفردان على الأقل على الأقل المنشور فعلاً عن عمل علمي واحد فقط .

والحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى درجة أستاذ (٦) ستة أعمال علمية منشورة أو مقبولة للنشر منها ثلاثة أعمال منفردة على الأقل ، على الأقل المنشور فعلاً عن عملين اثنين .

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب وحدات الحد الأدنى للإنتاج العلمي على النحو التالي :
يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه ،
وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان . وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر
من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ، ولكل واحد من الباقين
ربيع وحدة . وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل
واحد منهم ربع وحدة . وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين
فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة . على أن يقوم المحكم بإعطاء درجة
لكل عمل علمي في الإنتاج العلمي من ستين (٦٠) درجة ، ثم تجمع
درجات الأعمال كافة ويؤخذ متوسطها ل يتم على ضوءها قبول الترقية أو
رفضها .

المادة السادسة عشرة:

يجب أن لا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل
الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم تم إنجازها قبل حصوله
على درجته العلمية الحالية ، وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك
ما هو مستل من ذلك ، فيحرم عضو هيئة التدريس من التقدم بطلب آخر
ل للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي برفض طلبه .

المادة السابعة عشرة:

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ويجوز إذا كانت

الترقية لرتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين .

المادة الثامنة عشرة:

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك .

المادة التاسعة عشرة:

مالم يرد به نص في هذه اللائحة ، فيمكن أن يتخذ المجلس العلمي توصية بذلك وترفع إلى مجلس إدارة الجامعة للنظر فيه واتخاذ ما يراه مناسباً بخصوصه حسب الأعراف الأكاديمية .